

A



SCCR/22/15 REV. 1

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 22 يونيو 2011

## اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يونيو 2011

اقترح صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة

الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

وثيقة تقدمها الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وإكوادور والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والمكسيك والنرويج وباراغواي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي

## الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك بمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفذ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات،

وإذ تضع في اعتبارها العوائق المضرة بالتنمية البشرية وازدهار الأشخاص المعاقين في مجالات التعليم والبحث والنفذ إلى المعلومات والاتصال،

وإذ تشدد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبار ذلك حافزا للإبداع الأدبي والفني ووسيلة تكفل لكل فرد الفرصة كي يشارك في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتع بالفنون ويتقاسم التقدم العلمي ومنافعه،

وإذ تقر بأهمية النفاذ الميسر في عملية تكافؤ الفرص في جميع أوساط المجتمع وكذا حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة قدر الإمكان،

وإذ تدرك وجود العديد من العوائق المرتبطة بالنفذ إلى المعلومات والاتصال أمام المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى فيما يتعلق بالنفذ إلى المصنفات المنشورة،

وإذ تدرك أن أغلبية الأشخاص معاقين البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات يعيشون في بلدان ذات دخل منخفض أو متوسط،

وإذ تحدها الرغبة في توفير النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والثقافة والاتصال للأشخاص معاقين البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، والعمل من أجل ذلك نظرا إلى الحاجة إلى توسيع عدد المصنفات في أنساق ميسرة وتحسين النفاذ إليها،

وإذ تقر بالفرص والتحديات أمام الأشخاص معاقين البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات التي يطرحها تطور تكنولوجيات جديدة للمعلومات والاتصال، بما فيها المنصات التكنولوجية للنشر والاتصال العابرة للحدود الوطنية بطبيعتها،

وإذ تدرك ضرورة استقصاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود،

وإذ تدرك أن قانون حق المؤلف الوطني له طابع إقليمي وتذكر أنه عند الاضطلاع بنشاط في ظل عدة أنظمة قانونية فإن عدم اليقين القانوني بشأن شرعية هذا النشاط يقوض تطوير تكنولوجيات وخدمات جديدة من شأنها أن تحسن حياة الأشخاص معاقين البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ويعرقل استخدامها،

وإذ تقر بأن عددا كبيرا من الأعضاء الذين وضعوا لهذا الغرض استثناءات وتقييدات في قوانينهم الوطنية الخاصة بحق المؤلف لفائدة الأشخاص معاقين البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وأنه مع ذلك ما زال النقص موجودا في المصنفات بأنساق خاصة لمثل هؤلاء الأشخاص،

وإذ تقر بأن من الأفضل أن يتيح أصحاب الحقوق مصنفاتهم للأشخاص المعاقين عند نشرها، وأنه بحكم أن السوق غير قادرة على توفير النفاذ الملائم إلى المصنفات للأشخاص معاقين البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، فمن الواضح أنه لا بد من تدابير بديلة لتحسين هذا النفاذ،

وإذ تقر بضرورة الحفاظ على توازن بين حقوق المؤلفين ومصصلحة قاعدة أوسع من الجمهور، ولا سيما التعليم والبحث والنفاز إلى المعلومات، وأنه لا بدّ لهذا التوازن أن ييسّر النفاذ إلى المصنّفات بفعالية وفي الوقت المناسب لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات،

وإذ تشدد على الطابع الهام والحيوي والمرن لاختبار الخطوات الثلاث للاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات داخل لجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن مسألة الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ومختلف الاقتراحات التي طرحتها الدول الأعضاء،

وإذ تحدها الرغبة في المساهمة في تنفيذ التوصيات الوجيهة لجدول أعمال التنمية الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية صك قانوني دولي/توصية مشتركة/معاهدة في زيادة العدد والأنواع فيما يخص الأنساق الميسرة للمصنّفات المتاحة للأشخاص معاقى البصر/للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في العالم، وفي إتاحة مواطن المرونة الدنيا اللازمة في قوانين حق المؤلف والضرورية لضمان النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والثقافة والاتصال للأشخاص معاقى البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات من أجل دعم مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم وضمان الفرصة لتطوير إمكانياتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستخدامها بما يعود عليهم بالنفع ويساهم في إثراء المجتمع،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ألف

تعريف

لأغراض هذه الأحكام:

"المصنف"

يقصد به مصنف محمي بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقية برن، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بأية وسيلة.

"نسخة في نسق ميسر"

يقصد بها نسخة عن مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ إليه بسلاسة ويسر مثله مثل شخص قادر قراءة المطبوعات. ويجب أن تحترم النسخة في النسق الميسر كيان المصنف الأصلي وألا يستخدمها سوى الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات.

[يمكن تعداد مختلف الأنساق]

"الهيئة المعتمدة"

يقصد بها وكالة حكومية أو هيئة غير ربحية أو منظمة غير ربحية من بين مهامها الأساسية مساعدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات عبر تزويدهم بخدمات في مجال التعليم أو التدريب أو القراءة التكميلية أو النفاذ إلى المعلومات.

وتنفذ الهيئة المعتمدة إجراءات وسياسات أو قواعد لتحديد صدق نية الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات الذين يستفيدون من خدماتها.

وتتمتع الهيئة المعتمدة بثقة كل من الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وأصحاب حقوق المؤلف. ومن المعلوم أنه للحصول على ثقة أصحاب الحقوق والأشخاص المستفيدين، ليس من الضروري الحصول على تصريح مسبق من أصحاب الحقوق والأشخاص المستفيدين المذكورين.<sup>1</sup>

وإذا كانت الهيئة المعتمدة شبكة من المنظمات على الصعيد الوطني، وجب على جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تشارك في هذه الشبكة أن تتقيد بهذه الخصائص.

"سعر معقول لأجل البلدان المتقدمة"

يقصد به أن تكون نسخة المصنف في النسق الميسر متاحة بسعر مماثل لسعر المصنف أو أدنى مما هو متاح في تلك السوق للأشخاص القادرين على قراءة المطبوعات.

"سعر معقول لأجل البلدان النامية"

يقصد به أن تكون نسخة المصنف في النسق الميسر متاحة بأسعار في المتناول في تلك السوق يُراعى فيها الجانب الإنساني لاحتياجات الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

"دولة عضو"

يقصد بها دولة عضو في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية و/أو طرف متعاقد بموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

وتشمل الإشارات إلى 'حق المؤلف' حق المؤلف وأية حقوق تتصل بذلك ومجاورة لحق المؤلف يوفرها طرف من الأطراف المتعاقدة تماشياً مع اتفاقية روما أو اتفاق ترييس أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو غيرها.

المادة باء

الأشخاص المستفيدون

الشخص المستفيد هو شخص:

(أ) مكفوف؛

(ب) ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة، أو أي عجز آخر ذي صلة بالمطبوعات، ولا يمكن تحسين ذلك باستخدام العدسات المصححة، كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، مما يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يضاهاه إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز؛

(ج) غير قادر، بسبب إعاقة جسدية، على مسك كتاب أو التعامل معه أو على التحديق بعينه أو تحريكهما إلى حد يكون مقبولاً بوجه عام للقراءة.

<sup>1</sup> ينبغي للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تشجع أصحاب الحقوق والأشخاص المستفيدين على التعاون والمشاركة في الهيئات المعتمدة.

## المادة جيم الاستثناءات في القانون الوطني على النسخ في نسق ميسر

1. ينبغي/يتعين على كل دولة عضو/طرف متعاقد إدراج استثناء أو تقييد في القانون الوطني بشأن حق المؤلف بخصوص حق النسخ وحق التوزيع وحق إتاحة المصنف للجمهور، كما هو معترف في المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، لفائدة الأشخاص المستفيدين وفق التعريف الوارد في هذه الوثيقة.
2. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد الامتثال للمادة جيم (1) بإدراج استثناء أو تقييد في القانون الوطني يكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئة المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، بإعداد نسخة عن المصنف في نسق ميسر وتوفير تلك النسخة في النسق الميسر أو نسخة في نسق ميسر حصلت عليها من هيئة معتمدة أخرى إلى شخص مستفيد بأية وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أية خطوات وسيطة لتحقيق هذه الأهداف عندما تتوفر جميع الشروط التالية:

1. يكون للهيئة المعتمدة التي ترغب في الاضطلاع بالنشاط المذكور نفاذاً قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف؛
  2. ويحوّل المصنف إلى نسخة في نسق ميسر، يمكنها أن تشمل أية وسيلة لازمة لتصفّح المعلومات في نسق ميسر، لكنها لا تدخل تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف ميسراً للشخص المستفيد؛
  3. وتوفّر نسخ عن المصنف في النسق الميسر لكي يستخدمها حصراً الأشخاص المستفيدون؛
  4. وينجز النشاط على أساس غير ربحي.<sup>2</sup>
- (ب) السماح لشخص مستفيد أو لشخص يتصرف بالنيابة عنه أو عنها بإعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسر للاستخدام الشخصي للشخص المستفيد في حال كان لهذا الشخص المستفيد نفاذاً قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة عن ذلك المصنف.

3. يجوز لدولة طرف/لطرف متعاقد استيفاء المادة جيم (1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على أية استثناءات أو تقييدات أخرى تقتصر على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.
4. يجوز للدولة العضو/للطرف المتعاقد قصر الاستثناءات أو التقييدات المذكورة على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها، في الصيغة الخاصة المعنية، بطريقة أخرى خلال مهلة معقولة وبسعر معقول.
5. يترك للقانون الوطني البت فيما إذا كانت الاستثناءات أو التقييدات المشار إليها في هذه المادة تخضع إلى دفع مكافأة.

<sup>2</sup> من المفهوم أنه يتعين السماح بالتعاون أو إقامة شركات مع منظمات أخرى، بما فيها المنظمات الربحية.

## المادة دال

## تبادل النسخ في نسق ميسر عبر الحدود

1. ينبغي/يتعين أن تنص الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة في قوانينها الوطنية على أنه إذا أعدت نسخة عن مصنف في نسق ميسر بموجب استثناء أو تقييد أو ترخيص خاص بالتصدير، جاز توزيع هذه النسخة في النسق الميسر على شخص عاجز عن قراءة المطبوعات أو إتاحتها له في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر عن طريق هيئة معتمدة في حال كانت هذه الدولة العضو/كان هذا الطرف المتعاقد تسمح/يسمح للشخص المستفيد إعداد هذه النسخة الميسرة أو استيرادها.

2. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال (1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات تكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، بأن توزع نسخا في نسق ميسر على هيئات معتمدة أو تتيحها لها في دول أعضاء/أطراف متعاقدة أخرى لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون، في حال إنجاز هذه الأنشطة على أساس غير ربحي.

(ب) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، أن توزع نسخا في نسق ميسر على الأشخاص المستفيدين أو تتيحها لهم في دول أعضاء/أطراف متعاقدة أخرى في حال تحققت الهيئة المعتمدة من أن هذا الفرد يحق له على نحو سليم الحصول على هذه النسخ في نسق ميسر بموجب القانون الوطني لتلك الدولة العضو الأخرى/لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

يجوز للدولة العضو/للطرف المتعاقد قصر التوزيع أو الإتاحة المذكورين على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في الصيغة الميسرة المعنية بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول.

3. يمكن لدولة عضو/طرف متعاقد استيفاء المادة دال (1) بأن تنص/ينص في قانونها/قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على استثناءات أو تقييدات أخرى تقتصر على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

## المادة هاء

## استيراد النسخ في نسق ميسر

ينبغي/يتعين أن يسمح القانون الوطني لشخص مستفيد أو هيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص استيراد نسخة في نسق ميسر، بقدر ما يسمح هذا القانون الوطني لشخص مستفيد أو هيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص المستفيد إعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسر.

## المادة واو تدابير الحماية التكنولوجية

تضمن الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة للمستخدمين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم وسيلة للتمتع بالاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما.

في غياب التدابير الطوعية من جانب أصحاب الحقوق، وبقدر ما تكون نسخ المصنف في نسق ميسر غير متاحة تجارياً بسعر معقول أو عبر الهيئات المعتمدة، ينبغي للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير الملائمة لتضمن للمستخدمين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم وسيلة للتمتع بهذا الاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما، وبالقدر اللازم للانتفاع بذلك الاستثناء.

## المادة زاي العلاقات مع العقود

ليس في هذا النص ما يمنع الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة من تناول العلاقة بين قانون العقود والاستثناءات والتقييدات النظامية لفائدة المستخدمين.

## المادة حاء احترام الخصوصية

عند تطبيق هذه الاستثناءات والتقييدات، تحرص الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة على حماية خصوصية المستخدمين على قدم المساواة مع غيرهم.

[نهاية الوثيقة]